افتدي فساد الاقتدا بالملك لانه لا يوصف بالذكورة والاظهر صحة الاقتدا
به وحمل صلاة جبريل بسيدنا الاسرا على انها صورة امامة للتعليم
بعيد كما في كبير تت وشرط وصف الذكورة في الادمي او العرض
نفي خصمة الانوثة ولو احتمالا خصوصا ان قلنا بتكليفهم او يستثنون
فقد قيل بالعرض خلف نفل واما الجن فعلى احكامنا والظاهر صحة الاقتدا
بهم من اهل الخلقة بهم منه لا محل الخلقة لتكليفهم منه قوله ولو نوت
الامامة الان تتلاعب وكذا الخنثى قوله ظاهر كلامهم انهم ايضا ظاهر
ظاهره في المراة قوله ولعل مثله بل ولو لانثيه قوله مظنة ذلك ايضا
اي كما هو ظاهر هو عين الاحتمال وبعد فالصواب انه حال
افاقته كالعاقل كما اختصر الرماصي والتا سماع ابن القاسم في المعتوه
وهو من الجانين قوله في مطلق الصلاة بل في مطلق العبادة
قوله وان يساوي الخ هو يعد ونه من شروط الاقتدا فكانه
يشير الى انه يصح اعتباره شرطا في الامام اذ المخالف لا يصح
اماما قوله زاد عد الخ بناء على فساد امامة الفاسق وكانه على
هذا ادرج عدم الاعادة في قوله وان يساوي في الصلاة قوله
تعليلا يعني استطرادا في التعليل قوله كالمتهاون اراد به
الكسلان اذ حقيقة التهاون كفر قوله جباة يحرزونه من المال
المضروب على ايديهم بخلاف الماذون لهم في التصرف وقوله كما ذكره
تنظير قوله لنفي مرض او تعايي اي مع تحقيق الله وابد لكبير
ويحمل على الاضرار على ذلك مع رؤية العورة والا فهو صغيرة
قوله كالكبر قرر شيخنا تبعا للمعنى المغاربة على كبير الشر عدم
بطلان الصلاة بالكبر قوله فلا تصح امامة العاجز فان طرأ عليه
العجز تاخر مؤتما او استخلف ولو طرت القدرة على مريض اقتدى
بمثله فقيل يجب التمادي على المامومية قياما وقيل يفارقه والاول

نظر

نظر له خوله بوجه جائز ولم ينظر لذلك في الفرع الاول لان المأموم
من مساجينه الامام لا العكس قوله او التيمم منه الشيخ عن قوى
الظهر على المعتمد قوله لشيخنا يعني ابن عرفة قوله ولا يشمل
المومي بالمومي لعدم انضباط الايما قال بعض شيوخنا وكذا
المسطح بالمسطح قوله وكيفية شروطها في الجارية ان
العاجز عن كيفية الشروط تسقط عنه الصلاة اصلا وكانه
فهم ان المراد العاجز عن الفعل كالاقطع لا يجد من يطهره
مع ان المراد الجاهل وليس الجهل عذرا في تقليدها لم قوله ومن
لم يميز الخ تكرار قوله لمثله المعول عليه الصحة ولو عالم قوله
قد يرجع الخ فيه ان الموضوع السلامة مما يفسدها مع ان
هذا التعليل موجود في من لم يميز فالمعول عليه الصحة اذا
اعتقد غير الفرض فرضا قوله او سجد له قبل السلام
اي لجهله واعتقاده ان الفرض يجبر هكذا يوجد وبعد فهو
اقرب فيمن اعتقد الفضيلة سنة مع استظهار الشيخ
الصحة قوله او الصاد والسين بان يقلب السين صادا او بالعكس
في غير الفاتحة والا فهي قراءة فيشمل في الصراط مرفا وشكرا واعلم
ان هذه المسئلة من اللحن واصل الخلاف فيها مطلق في النقل
والنظر تبعه في التقييد بعض الشيوخ والمعول عليه فيهما الصحة الان
يتلاعب بان يعرف الصواب ويعدل عنه ووقع في الجارية نقل ان
اللحن لا يخرج الكلمة عن كونها قرآنا ولا يعول عليه فان موافقة العربية
من اركان القرآنية قوله ولم يجد اماما اي وهذا المأموم لم يستوف
شروط الامامة قوله هل تصح الاولى هذا لا تصح اذ ما ذكره لا يخرج
عن الثلاثة الاخيرة من الاقوال قوله وعدم وجود معلم له او ضاق
الوقت هذا هو الرابع لان الشرط احد الامرين قوله لكن وجد

Copyright © King Saud University